CRC

الأمم المتحدة

اتفاقيـة حقوق الطفل

Distr.
GENERAL

CRC/C/SR.291
9 January 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الطفل

الدورة الثانية عشرة

محضر موجز للجلسة ٢٩١

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،
يوم الثلاثاء ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦، الساعة ١٥/٠٠

الرئيسة: السيدة بيليمباوغو

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (تابع)

التقرير الأولي للبنان (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

ويرجى أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل، كما يرجى عرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر ذاته. وينبغي أن ترسل التصويبات في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات اللجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

التقرير الأولي للبنان (CRC/C/8/Add.23) (تابع)

١- **الرئيسة** دعت وفد لبنان إلى الإجابة على الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة.

٢- **السيدة جورجياديس** (لبنان) قالت إن هناك خططا للبدء في منح بدلات دراسة. ولا توجد في لبنان مدارس حكومية كافية لكافة الأطفال. غير أنه شرع في تنفيذ برامج لتوفير تدريب للأطفال والنساء لكي يتسنى لهم أن يكملوا دخل الأسرة. وفيما يتعلق بالسؤال المتعلق بالتمييز ضد الأطفال الفقراء، قالت إن من الصحيح أن للأطفال الذين ينتمون لأسر أعلى دخلا فرصا أكبر للحصول على مساعدة طبية. ويحق لأطفال الأسر غير الأعضاء في نظام تأمين طبي مستقل الحصول على الرعاية الطبية التي توفّر في إطار التعاون بين لبنان ومنظمة الصحة العالمية.

٣- وصحيح أن من الصعب على الأطفال المعوقين في معظم الأحيان الالتحاق بالمدارس الخاصة لا لسبب سوى أن الكثير منها غير مجهز لاستقبال الأطفال المصابين بعجز. غير أن نظام التعليم الحكومي يجمع بين الأطفال المعوقين وغيرهم من الأطفال في السنتين الأولى والثانية. ومن السنة الثالثة فصاعداً يوفّر لهم أشخاص مدربون تدريبا خاصا تعليما متخصصا. وسيشرع في استخدام هياكل مصممة خصيصاً لتحسين حالة الأطفال المعوقين في عام ١٩٩٧.

٤- وفيما يخص الإعلام الصحي تُنصح الأمهات عادة بأن ترضعن أطفالهن وتحظر الحكومة الدعاية في التلفزيون لبدائل لبن الأم. وتضع نساء كثيرات في بيوتهن بمساعدة قابلات مدربات تدريبا عاليا. غير أنه لا توجد للأسف احصاءات عن عدد الولادات في مستشفيات الولادة. ويستهدف برنامج التثقيف في مجال الإيدز النساء بصورة رئيسية ولكن تُستخدم أيضا البرامج التلفزيونية والملصقات للارتفاع بوعي الرجال بهذه المشكلة.

٥- وفيما يخص عفة النساء قالت إن الوضع يختلف باختلاف الطبقة الاجتماعية والتقاليد. وتعتبر عفة المرأة شيئا طبيعيا إلا أنها لا تعاقب إلا إذا لم تكن عفيفة. والفحوص السابقة للزواج التي أشار إليها أحد أعضاء اللجنة إلزامية.

٦- **الآنسة ميسون** سألت عن دور الأدوية التقليدية واستخدامها في المجتمع اللبناني نظرا لافتقار عامة السكان إلى فرص الحصول على الرعاية الصحية والوصول إلى المستشفيات.

٧- **السيدة جورجياديس** (لبنان) قالت إن ممارسة الطب التقليدي غير شائعة في لبنان لسبب واحد على الأقل هو عدم وجود أطباء متخصصين في هذا النوع من العلاج.

٨- **السيدة كارب** سألت عن القواعد الأخلاقية فيما يخص عمليات الاجهاض لأسباب طبية في مجتمع يحظر الاجهاض حظراً باتاً.

٩- **السيدة جورجيادس** (لبنان) قالت إن القانون يحظر الاجهاض. إلا أن الاجهاض ممكن في الحالات التي يهدد فيها الحمل حياة الأم أو الطفل. ولا يوجد أي حكم قانوني يتعلق بهذه الحالة؛ حيث إن الأمر متروك لتقدير الطبيب، ولكن ترفض بعض المستشفيات إجراء عمليات الاجهاض أياً كانت الظروف.

١٠- **الرئيسة** دعت وفد لبنان إلى الإجابة على أسئلة اللجنة المتعلقة بالتعليم والأنشطة الاستجمامية والثقافية الواردة في الفقرات من ٢٨ إلى ٣١ من قائمة المسائل (CRC/C.11/WP.7).

١١- **السيد خليل** (لبنان) قال إن التعليم مجاني في لبنان لكن عدد المدارس الحكومية قليل جداً. وتقوم وزارة التعليم بترميم المدارس التي دُمرت أو تضررت خلال الحرب وتنوي تأمين وجود مدارس في جميع أنحاء البلد لتحسين فرص الوصول إلى التعليم. وبموجب المرسوم رقم ٢٢ الصادر في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ سيكون التعليم إلزاميا بالنسبة للأطفال حتى سن ١٢ عاما. وهناك أيضا خطط لرفع حدّ السن إلى ١٥ سنة. ويشكل التعليم الإلزامي واحدا من جوانب البرنامج الرامي إلى تشجيع التعليم الذي وضعه مركز الموارد والتنمية الذي يتعاون تعاونا وثيقا مع وزارة التعليم. وتشمل الجوانب الأخرى للبرنامج التعليم بشأن البيئة والتركيز على دور الأسرة في لبنان. بيد أن المرسوم المتعلق بالتعليم الإلزامي لم يعتمد بعد. ويجري توسيع نطاق المنهاج الدراسي ليشمل الكيمياء والرياضيات. ويشمل التعليم في لبنان ثلاث مراحل. وتدوم المرحلة الأولى ست سنوات بينما تدوم كل من الثانية والثالثة ثلاث سنوات. وأنشأت وزارة الشؤون الاجتماعية لجنة وطنية لمحو الأمية في إطار مجهود يرمي إلى مكافحة الأمية في لبنان.

١٢- وشرعت وزارة الشؤون الاجتماعية في إنشاء مراكز مجانية في القرى لكي يتاح لأفقر السكان مزيد من فرص للوصول إلى المرافق الاستجمامية والثقافية. وتقوم بعض المنظمات مثل التحالف العالمي لجمعيات الشبان المسيحية أيضا بإنشاء مخيمات مجانية في جميع أنحاء لبنان. بيد أنه ما زال هناك الكثير مما ينبغي القيام به.

١٣- **السيد هاماربرغ** قال إن تقارير اليونيسيف تبين أن خطة التعليم لم تنفذ، وسأل عما اذا كانت المشكلة مرتبطة بالتمويل كما لمحت إليه تقارير أخرى. ويبدو أن المدارس الخاصة اللبنانية تجذب عادة أفضل المدرسين مما يعني حتما أن مستويات التعليم أعلى في المدارس الخاصة. وسأل عن التدابير التي يمكن اتخاذها لتحسين الوضع لفائدة المدارس الحكومية. ومضى قائلاً إن الإحصاءات تشير إلى جود معدل تسرب مرتفع في المرحلة الثانوية. ودعا الوفد إلى تقديم تعليقاته. وسأل الوفد أيضا عن التدابير التي يجري اتخاذها لإدماج الاتفاقية في المنهاج الدراسي، خاصة في المرحلة الابتدائية.

١٤- **السيدة كارب** سألت عن مدى مشاركة الأطفال في القرارات المتعلقة بالمناهج الدراسية. هل يشاركون في الاجراءات التأديبية وهل لهم فرصة الاعراب عن آرائهم بشأن القضايا المتعلقة بالمدرسة؟

١٥- **السيد خليل** (لبنان) قال إن خطة تنمية التعليم لم تنفذ بالكامل، بيد أنه بذلت في الأشهر الأخيرة جهود لإصلاح مؤسسات التعليم العامة والبدء في تنفيذ برنامج تعليمي.

١٦- ولا يمكن إدانة المدارس الحكومية بدون تروٍ لأن لبعضها سجلاً طيباً جيداً ولأن نفس المدرسين يعملون أحيانا في كل من المدارس الحكومية والمدارس الخاصة. ويكمن الكثير من المشاكل في تنظيم وإدارة المدارس الحكومية ونقص الموظفين. وتفتخر لبنان بالمستوى الثقافي والتعليمي للمرأة اللبنانية.

١٧- ويحاول مركز البحث والتطوير إثارة مسألة ادماج الاتفاقية في المناهج الدراسية. ويجري على قدم وساق وضع خطط لإصدار كتاب عن حقوق الطفل يستند إلى الاتفاقية. وسينفذ المشروع فور توفر أموال اضافية.

١٨- ويشارك التلاميذ في حياة المدرسة ولا سيما في المدارس الخاصة حيث يُنتخب مندوبون لتمثيل زملائهم والمشاركة في عمليات اتخاذ القرار بشأن المسائل التي تهمهم. وتعتمد الأنشطة خارج المدرسة على حجم المدرسة.

١٩- **السيدة ميسون** سألت عن نسبة المدرسين إلى المدرسات في المدارس والموقف من التعليم في لبنان، وعما اذا كانت هناك رابطات للآباء - المدرسين.

٢٠- **السيد خليل** (لبنان) قال إن هناك لجنة مكونة من الآباء والمدرسين ينتخب أعضاءها المدرسون والتلاميذ، تتعاون مع ادارات المدارس في إعداد البرامج الدراسية وتراقب الأمور المالية للمدارس. وقد كانت رابطات الآباء - المدرسين موجودة قبل الحرب، غير أنها تفككت منذ ذلك الحين. ويوجد تحت يد المدارس الخاصة عادة أخصائيون اجتماعيون أو غيرهم من الاخصائيين للمساعدة في حل مشاكل التلاميذ. ويتمتع المدرسون بحرية نقابية تامة بما في ذلك الحق في الإضراب. ويمثل كافة الآباء في لبنان مجلس مؤلف من ستة أعضاء منتخبين بالإضافة إلى مراقبين، مسؤوليته الرئيسية مراقبة الحالة المالية للمدارس.

٢١- **الآنسة ميسون** لاحظت ارتفاع معدل التسرب وانخفاض مستوى التسجيل في المدارس اللبنانية وسألت عن التدابير التي يجري اتخاذها لتشجيع المواظبة على الدراسة.

٢٢- **السيد خليل** (لبنان) رد قائلا إن هناك بعض البرامج المنظمة بمساعدة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لإطعام الأطفال في المدارس لكن معظم المدارس الحكومية لا تقدم عادة للتلاميذ وجبات غذائية. وتوفر المدارس اللبنانية بالفعل تعليماً واسع النطاق يجمع بين العربية والفرنسية والانكليزية. في تشكيلات مختلفة. وتقع حالات التوقف عن الدراسة بصورة رئيسية في المرحلة الثانوية: إذ يتلقى ٩٦ في المائة من الأطفال اللبنانيين تعليما ابتدائياً.

٢٣- **الرئيسة** دعت اللجنة إلى بحث مسألة تدابير الحماية الخاصة التي تتناولها الفقرات من ٣٢ إلى ٤١ من قائمة المسائل (CRC/C.11/WP.7).

٢٤- **السيد خليل** (لبنان) قال إن الحكومة اللبنانية تولي اللاجئين الفلسطينيين اهتماما خاصا لأسباب تاريخية وجغرافية، ولم تستقبل أي لاجئ غير فلسطيني منذ فترة. بيد أنها تعمل من أجل إرساء إجراءات للتعامل مع اللاجئين غير الفلسطينيين.

٢٥- وأردف قائلا إن الجيش اللبناني أزال كافة الألغام البرية من الخطوط التي كانت تفصل بين الأطراف خلال الحرب، ولكن وقعت بعض الحوادث المؤسفة وما زالت هناك ألغام برية في جنوب لبنان. وأنشئت خدمة خاصة بالمعوقين لمساعدة ضحايا الألغام البرية المضادة للأفراد.

٢٦- ويمثل برنامج التعليم من أجل السلام الذي تنفذه اليونيسيف بالتعاون مع الوزارات المعنية والرابطات المدنية أكبر برنامج يرمي إلى تخفيف معاناة الأطفال، ولكن لا توجد أية أرقام حديثة عن عدد الأطفال الذين يساعدهم البرنامج. وتنفذ وزارة الشؤون الاجتماعية برامج اجتماعية مختلفة ترمي إلى تخفيف آثار الحرب ومنع الجنوح تستهدف الأسر الفقيرة تحديداً.

٢٧- وفيما يخص "الحرمان من الحرية" المشار إليه في الفقرة ٣٥ من قائمة المسائل (CRC/C.11/WP.7) قال إن الأطفال لا يحتجزون أو يسجنون في لبنان. ويودع الأطفال الذين لم يبلغوا ٨ سنوات في مؤسسات والأطفال الأكبر سناً في مراكز إعادة التأهيل وليس في السجون. ولكن لا توجد أية أرقام عن عدد الأطفال الموجودين في مثل هذه المراكز. ولا يسجن الأطفال المتشردون الذين تتراوح أعمارهم بين ٧ سنوات و١٢ سنة؛ ولا يودعون في مؤسسات رعاية الأطفال إلا إذا كانت أسرهم عاجزة عن الاعتناء بهم كما ينبغي. وتلزم أموال لتمويل مثل هذه الرعاية، خاصة في حالة الفتيات. ونتيجة لنقص امكانيات الإيواء في مراكز إعادة التأهيل، يُضطر إلى ايداع بعض الأطفال في سجون البالغين مع عزلهم في أقسام خاصة. وهناك خطط لبناء مراكز لإعادة التأهيل مزودة بمرافق تدريبية ورياضية للأطفال.

٢٨- وتوجد خمس محاكم للأحداث في لبنان، يرأس كل منها قضاة خاصون معنيون بالأطفال فقط. وتعين المحكمة محامين لتمثيل الأطفال وأي شخص آخر عاجز عن استئجار محام. ولا توجد حتى الآن دورات تدريبية خاصة للقضاة أو المحامين في محاكم الأحداث لكنهم يشاركون بانتظام في حلقات دراسية.

٢٩- وتوجد اصلاحيتان فقط لإيواء الأحداث الجانحين. ويزورهم بانتظام أخصائيون اجتماعيون لضمان رفاههم. وهذه المراكز محروسة ولم يفر منها قط أي طفل ولكن الأطفال ليسوا سجناء؛ فمن المسموح للآباء وغيرهم، بمن في ذلك الأخصائيون النفسانيون وطلاب علم النفس، بزيارة الأطفال. وتتاح الرعاية الصحية والتعليم في المراكز، ولكن التعليم الذي تديره منظمة غير حكومية غير كامل. وللأطفال فرص تعلم النجارة وتشغيل المعادن وغير ذلك من الحرف. ويمكن العفو عن الجانحين اذا رئي أنه أعيد تأهيلهم خلال إقامتهم في المؤسسة الاصلاحية. ويعرف الموظفون اتفاقية حقوق الطفل. وقال إنه يود تأكيد أن جنوح الأحداث يشكل أحد الشواغل الرئيسية للحكومة اللبنانية.

٣٠- ولا يحرم أي طفل من حريته تعسفا، ذكرا كان أو أنثى، ويمكن له أن يتظلم بموجب القانون إذا احتجز لفترة تتجاوز ٤٨ ساعة. ولكل طفل الحق في الطعن في قانونية حرمانه من الحرية، وهناك مراكز مراقبة خاصة يؤخذ إليها الأطفال لاحتجازهم.

٣١- وستزود اللجنة باستمرار بأحدث المعلومات عن الخطوات المتخذة في لبنان لرفع السن الدنيا للاستخدام إلى ١٤ عاماً وعن اتصالات الحكومة بمنظمة العمل الدولية.

٣٢- وتشمل التدابير المتوخاة لحماية الأطفال العاملين فرض التعليم الإلزامي ومعاقبة الآباء الذين لا يتعاونون. ولمكافحة الاستغلال خارج ساعات الدراسة تمت زيادة عدد المفتشين في وزارة العمل من ٢٠ مفتشاً إلى ١٠٥ مفتشين وتوسيع نطاق سلطاتهم. وسيكون بإمكانهم العمل ليلاً وخلال النهار لو سمحت الميزانية بذلك.

٣٣- السيد هامربيرغ قال إن الحكومة اللبنانية ترسم صورة إيجابية جداً للحالة في لبنان لكن المنظمات غير الحكومية وشهوداً آخرين يرسمون صورة مختلفة جداً. فاللاجئون الفلسطينيون محرومون من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، الأمر الذي يؤثر حتماً على أطفالهم. وليس غريباً أن يكون الكثير من الجانحين فلسطينيين ويشعر الاخصائيون الاجتماعيون بالقلق إزاء انتشار البغاء وإساءة استعمال العقاقير بينهم. وقال إنه يود معرفة ما تعتبره الحكومة اللبنانية التزاماتها إزاء الأطفال الفلسطينيين. وعلى الرغم من وجود اتفاق بين وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى والحكومة لتخصيص بعض أسرّة المستشفيات للفقراء فإن خدمات الرعاية الصحية الثانوية والثالثة المخصصة للاجئين غير كافية شأنها شأن التعليم الثانوي المقدم.

٣٤- وسأل عما إذا كانت الحكومة اللبنانية تنوي التصديق على اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وعلى بروتوكولها لعام ١٩٦٧. ومضى قائلاً إن اللاجئين غير الفلسطينيين غير معترف بهم في لبنان فيما يبدو. وسأل أيضاً عما تنوي الحكومة اللبنانية القيام به فيما يخص أطفال الشوارع السوريين الكثيرين في بيروت، وعما إذا كان العمال المهاجرون المؤقتون من جنوب آسيا يتمتعون بأية حماية قانونية.

٣٥- وفيما يخص مسألة قضاء الأحداث تشير التقارير الواردة من منظمات غير حكومية إلى أن الأطفال لا يفصلون دائماً عن السجناء البالغين، خاصة في حالة الفتيات وأن هناك مواطن ضعف في الترتيبات الصحية والبرامج التعليمية والتدريب المهني داخل السجون. وتفيد المنظمات غير الحكومية أيضاً بأن بعض الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة احتجزوا لمدة بلغت عامين قبل محاكمتهم. وتنص الاتفاقية بوضوح على عدم اللجوء إلى الاحتجاز رهن المحاكمة إلا في الحالات القصوى ولأقصر فترة ممكنة.

٣٦- ويبدو أن المخابرات العسكرية مكلفة بمهمة مراقبة السجناء ويوجد قسم خاص بالنساء والأطفال في بعض السجون. وطلب إيضاحات بشأن هذه النقاط في شكل رد كتابي إن أمكن ذلك لأن المخابرات العسكرية لا تبدو أنسب مجموعة للإشراف على الأطفال ولأن من المفروض أن يفصل الأطفال عن السجناء البالغين.

٣٧- السيد كولوسوف قال إن التقرير ينطوي على تناقضات عديدة فيما يخص نظام قضاء الأحداث، فيرد في الفقرة ١١٩ من التقرير مثلاً أنه لا يجوز اعتبار أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر مسؤولاً جنائياً بينما يرد في الفقرة ١٢٠ أنه "لا يجوز توجيه تهم جنائية ضد أي شخص دون السابعة من العمر"؛ ويرد في الفقرة ٣٤ أنه "لا يجوز أن يلاحق أو يعاقب القاصر دون السابعة من العمر عندما يرتكب جرماً أو ينتهك القانون بأي شكل كان" ويرد في الفقرة ٣٥ أنه "تفرض تدابير حماية ومراقبة على الأطفال دون

١٢ من العمر إذا ارتكبوا جرماً" ويرد في الفقرة ٣٦ أنه "تفرض تدابير تأديبية وإصلاحية على الأطفال المجرمين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٢ و١٥ سنة" بينما تشير الفقرة ١٢١ إلى "الاحتجاز في إصلاحية" و"العقوبات الجنائية المخفضة (للأحداث الذين جاوزوا الثانية عشرة من العمر)". وفضلاً عن ذلك يرد في الفقرة ١٢٤ من التقرير أنه "يحظر القانون اللبناني احتجاز الأحداث الذين يتراوح سنهم بين السابعة والثانية عشرة إذا ارتكبوا أفعالاً مخالفة للقانون، إلا إذا كانوا متشردين"، ويرد في الفقرة ١٢٥ أنه "يحظر القانون احتجاز الأحداث الذين يتراوح عمرهم بين الثانية عشرة والثامنة عشرة مع الراشدين"، ويرد في الفقرة ١٣٤(أ) أنه "لا يجوز توجيه تهم جنائية إلى طفل دون الخامسة عشرة من العمر"، ويرد في الفقرة ١٣٤(ج) أنه "إذا ارتكب حدث جاوز الخامسة عشرة من العمر ولم يبلغ الثامنة عشرة فعلاً جنائياً معاقباً عليه بالإعدام أو بالحبس مدى الحياة مع الأشغال الشاقة، يحكم عليه بالحبس من خمس سنوات إلى ١٥ سنة". ويلزم الكثير من الإيضاح إذا ما كان يراد للجنة أن تتوصل إلى نتائج وتوصيات ذات معنى.

٣٨- وقد ادعى الوفد اللبناني أنه لا يوجد في الواقع أي طفل قيد الاحتجاز في حين أن هناك مصادر أخرى تدعي العكس. وقد أفاد فريق زار لبنان مؤخراً بأن الأطفال يحتجزون في السجن في ظروف مروعة بل وفي بعض الحالات بدون أن تكون هناك أحكام صادرة عليهم.

٣٩- **السيدة كارب** قالت إنها سترحب بأية معلومات عن حالة البرامج والخطط الرامية إلى توفير مرافق احتجاز جديدة وتنفيذ التشريع فيما يخص محاكم الأحداث. وسألت عما إذا كانت جمعية حماية الأحداث جزءاً من نظام قضاء الأحداث وتحضر كافة الإجراءات التي تهم الأحداث في جميع أنحاء لبنان. وقالت إنها تود أيضاً معرفة ما إذا كانت مدعمة من جانب الحكومة وما هي سلطاتها إن كانت لها سلطات.

٤٠- **السيدة أوفيميو** قالت إنها سترحب بأية معلومات عن موقف الحكومة من الأطفال الأجانب الذين يعيشون في لبنان ويُستغلون في سوق العمل. وفي هذا الصدد، وجهت الانتباه إلى الفقرة ١٥٣ من التقرير التي جاء فيها أنه "يوجد الآن في لبنان عدد من الأجانب يستوردون للعمل مقابل أجر كخدم للمنازل أو في أعمال حقيرة أخرى. وتساء معاملة بعض هؤلاء. ويؤتى بنساء للعمل في الحانات أو الاستعراضات ويتم استغلالهن على أيدي السماسرة". ما الذي يجري القيام به لمساعدتهم؟

٤١- **السيد خليل** (لبنان) قال إنه ليس لدى وفده أي علم بالمصدر الذي أشار إليه السيد كولوسوف. وسيسعد حكومته أن توجه دعوة إلى أعضاء اللجنة للسفر إلى لبنان والوقوف بأنفسهم على الوضع الحقيقي هناك. ومضى قائلاً إن الواقع مأساوي جداً في معظم الأحيان بسبب الحرب التي فرضها آخرون على لبنان وإن حكومته تسعى إلى تحسين الأوضاع الإنسانية والاجتماعية في البلد.

٤٢- وفيما يتعلق بالمساعدة المقدمة إلى الأطفال غير اللبنانيين قال إن الميزانية المتاحة في بلده غير كافية حتى للأطفال اللبنانيين. وتحاول وزارة الصحة إصلاح الوضع لكنها لا تملك أموالاً كافية للقيام بذلك.

٤٣- وأردف قائلاً إن الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١٥٣ من التقرير بالغون قدموا بمحض إرادتهم. ولكن حتى وإن كان هناك استغلال جنسي فإنه لا يمكن للشرطة أن تتدخل ما لم ترفع شكوى.

٤٤- ومضى قائلاً إن المعلومات التي طلبها السيد هامربيرغ سترسل إلى اللجنة كتابة.

٤٥- أما فيما يخص احتجاز القصَّر فقد أكد من جديد أن هناك مؤسسة تعنى بـ ٢٥ حدثاً وافتتحت أخرى مؤخراً تعنى بـ ٨٠ حدثاً. أما الآخرون فمحتجزون في أماكن خاصة داخل سجن للبالغين. وأقر بأن هناك نقصاً في مؤسسات التأهيل والإصلاح والمؤسسات الخاصة بالأحداث الذين ينتظرون المحاكمة. وجمعية حماية الأحداث منظمة خاصة لها عقود مع وزارة الشؤون الاجتماعية. ويرأس رئيس الجمعية محكمة الأحداث أيضاً. ويتمثل دورها، بموجب القانون، في حماية الأطفال ويزور مندوبون من الجمعية الأحداث في المؤسسات ويراقبون سلوكهم.

٤٦- السيد هامربيرغ قال إن هناك الكثير مما ينبغي الثناء عليه في التدابير التي اتخذتها لبنان مثل مختلف الدراسات التي يجري إعدادها والدورات التدريبية المخصصة للمدرسين وغيرهم وخطة العمل الوطنية وإنشاء مجلس أعلى للطفولة. غير أن هناك مجالاً للتحسين. فينبغي أن يكون جمع البيانات أكثر انتظاماً، كما ينبغي دراسة تجربة البلدان الأخرى قبل اختيار النظام اللازم اعتماده. ثانياً يبدو وضع المجلس الأعلى شاذاً إلى حد ما لأنه يضم ممثلين من كافة الوزارات المعنية ومن المنظمات غير الحكومية. وهناك خطر يتمثل في احتمال أن تتداخل أدوار هؤلاء الممثلين أو تترك، على العكس من ذلك، ثغرات بلا تغطية. ويتبين من تشكيل المجلس أنه لا يمكن له أن يقوم كما ينبغي بوظيفة أمين المظالم بما أن ذلك سيشمل رصده بنفسه، في حين أنه يلزم شخص أو جهاز مستقل تماماً للقيام بهذا الرصد.

٤٧- وأعرب عن قلقه إزاء اتساع الهوة التي تفصل بين الأطفال الذين لهم إمكانية الحصول على الرعاية الصحية الخاصة والأطفال الذين ليست لديهم هذه الإمكانية؛ وقال إن ترك بعض الأطفال محرومين على هذا النحو يتنافى مع المادة ٢ من الاتفاقية. وتعتبر المتابعة الكافية للأهداف المبينة في خطة العمل الوطنية أساسية لمعالجة مشاكل أضعف فئات الأطفال. وقد يكون من غير الواقعي توقع تخصيص ٢٠ في المائة من الميزانية للأولويات الاجتماعية لكن هذا هو الهدف الذي ينبغي أن يُنشد. وينبغي للحكومة أن تعيد النظر في التزاماتها إزاء الأطفال في ضوء الالتزامات الدولية التي عقدتها.

٤٨- وينبغي للحكومة، على الأخص، أن تعالج مشاكل جنوح الأحداث وازدياد أعداد الأطفال الذين يعيشون في الشوارع وحالات التوقف عن التعليم في المرحلة الثانوية التي يمكن أن تصبح جميعها مشاكل كبرى إذا لم تعالج على وجه السرعة. وتوجد بطبيعة الحال حجة قوية تبرر وضع سياسة اجتماعية أشمل وكذلك توفير المزيد من أماكن اللعب والأنشطة التي تمارس في الهواء الطلق والأنشطة الثقافية للأطفال.

٤٩- وسيكون من المفيد الحصول على أجوبة كتابية بشأن مسألة الأطفال المحتجزين الذين لم يدركوا ١٨ سنة لكي يكون للجنة أساس تبنى عليه توصيات مفيدة. وتشكل المادة ٣ جزءاً رئيسياً من الاتفاقية تجد حكومات كثيرة من الصعب إدماجها في تشريعها. وليست لبنان حالة استثنائية. وينبغي أن يكون للإجراءات القانونية، منظور خاص بالطفل وأن يشارك الأطفال أنفسهم - أو أقاربهم - في المناقشات القانونية وينبغي قبل كل شيء أن تعالج كل حالة على أساس فردي.

٥٠- **السيدة أوفيميو** قالت إنها توافق على أن هناك حاجة إلى جمع البيانات بكفاءة. واقترحت وضع مؤشرات بشأن كل مادة من مواد الاتفاقية، على غرار المؤشرات الواردة في خطة العمل الوطنية؛ وسيشكل ذلك طريقة جيدة لقياس فعالية تنفيذ لبنان للاتفاقية ويمكّن من القيام ببحوث قبل البدء في تنفيذ مشاريع نموذجية. ولتحقيق هذه الغاية حثت أيضاً لبنان على أن تحدد لنفسها إطاراً زمنياً للتنفيذ على غرار الإطار الذي حددته لأهدافها الصحية والتعليمية.

٥١- ومضت قائلة إن وضع برنامج فعال للانتعاش النفساني - الاجتماعي وإعادة الإدماج أساسي، إذ يعتقد أحياناً أن الأطفال الذين عانوا من النزاع المسلح ولا تظهر عليهم أية آثار صدمة واضحة ليسوا في حاجة إلى علاج، ولكن هذا ليس صحيحاً: فالانفعالات الخفية تحت السطح أكثر خطراً في معظم الأحيان على رفاه الطفل. وفيما يخص الرعاية الاجتماعية والتعليم قالت إنه ينبغي للحكومة أن تقوم بدور أكبر في إنشاء نظام ملائم، فلا ينبغي أن ينتظر من المنظمات غير الحكومية أن تتحمل كل العبء.

٥٢- **السيدة كارب** قالت إنها، وإن كانت ترحب بتوسيع نطاق التعليم الإلزامي وزيادة عدد مفتشي عمل الأطفال وسياسة إضفاء الطابع اللامركزي على الخدمات والمجهود الرامي إلى إزالة الوصمة الخارجية للأطفال غير الشرعيين، تلاحظ أن الوفد طرح كأولويات له مشاكل جنوح الأحداث وأطفال الشوارع. وقالت إنها تود أن تضيف إلى ذلك مشكلتي العنف العائلي والتجاوزات الجنسية في الأسر، اللتين قد تندر الإشارة إليهما بحيث قد لا يعتبرهما أولويةً حتى أكثر الأشخاص اهتماماً. غير أنها حثت لبنان على إيجاد حل شامل للمشكلة لأن فيها يكمن الكثير من انتهاكات حقوق الطفل.

٥٣- **الآنسة ماسون** قالت، مذكّرة الوفد بأن غاية اللجنة من الاستفسار عن المنظمات المعنية بالأطفال هو تحسين حالتهم سواء في لبنان أو في أماكن أخرى، إن المجالات التي ينبغي أن تتخذ فيها لبنان مزيداً من التدابير هي: عدم التمييز على أساس الجنسية؛ وحق الطفل في حرية إنشاء الجمعيات والتجمع السلمي؛ وتأهيل الأطفال في أسفل طبقات المجتمع خارج المؤسسات الإصلاحية؛ وإعادة تعريف الطفولة من الناحية التشريعية، خاصة عند انطباقها على الأطفال في القوى العاملة أو الأطفال فيما يخص الزواج المبكر؛ والتجاوزات الجنسية؛ وسفاح المحارم. وفيما يخص الزواج المبكر قالت إنها تقر بأن على القادة الدينيين أن يتخذوا المبادرة لكن التغيير أساسي نظراً لارتفاع معدل وفيات الأمهات والأطفال في هذه الحالات.

٥٤- **السيد كولوسوف** قال إن السبب في تشدد اللجنة الظاهر هو أنها الهيئة الدولية الوحيدة التي تتحدث باسم الأطفال. وإذا كانت توصياتها الكتابية تبدو قاسية فذلك لأنها تستند فقط إلى الانتقاد الذاتي المثير للإعجاب الوارد في تقرير لبنان ذاتها الذي أشار إلى جملة نقائص منها مشاكل الزواج المبكر - والمخاطر التي تلازمه والمتمثلة في الوفاة مبكراً والعدد المفرط لحالات الحمل والارتفاع المفرط في نسبة المواليد المتخلفين - فضلاً عن عدم وجود سياسة تعليمية عامة ونقص الموظفين بعد سنوات الحرب. وقال إنه يتطلع بفارغ الصبر إلى تحقيق تقدم حقيقي ينعكس في التقرير الذي سيقدم في عام ١٩٩٨.

٥٥- **الرئيسة** قالت إنه ينبغي لمركز حقوق الإنسان أن يقدم للبنان مساعدة تقنية، وخاصة في جمع الإحصاءات المفيدة لرصد تنفيذ الاتفاقية.

٥٦- **السيدة جورجياديس** (لبنان) قالت إنها ترحب بملاحظات اللجنة حتى وإن كانت انتقادية. وأضافت قائلة إن بلدها يدرك مواطن ضعفه لكن من المفيد أن يعرف نظرة اللجنة إليه. وتتمثل مشكلة لبنان الحقيقية في نقص الأموال لكنها ستمضي في بذل كل ما في وسعها لفائدة أطفالها الذين عانوا معاناة شديدة خلال سنوات الحرب.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠